قرار محكمة النقض

رقم 3/75

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2368

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/5/10 في الملف عدد 2017/1221/266.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/9/27 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة الوكيل القضائي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 454 وتاريخ 2017/5/10 في الملف المدني عدد 2017/1221/266 أن الدولة المغربية وباقي المطلوبين ادعوا أمام قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه كان يعمل بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضمن أسلاك الوظيفة العمومية واستفاد بمقتضى هذه الصفة من سكن وظيفي وهو الكائن بعنوانه وأنه أحيل على التقاعد وأنه عملا بالفصل 13 من قرار 19 شتنبر 1951 كما وقع تعديله وتتميمه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 1977/4/5 فإنه في حالة الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب فإن الموظفين المسكنين وجوبا أو المسكنين بحكم القانون أو المسكنين بالنفع في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو في الأملاك المكتراة المعدة بصفة

رئيسية لفائدة مصلحة عمومية يفقدون كل حق في السكنى ويتعين عليهم إفراغ هذه الأماكن في ظرف شهرين، طالبين الحكم بإفراغ المدعى عليه هو أو من يقوم مقامه من السكن الوظيفي الكائن بعنوانه، وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى شكلا وبعدم الاختصاص وفي الموضوع الحكم برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات أصدر قاضي المستعجلات أمرا بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المدعى فيه، وهو الأمر الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه بناء على مجانبته الصواب فيما قضى به لأنه بت في نقطة تتعلق بالجوهر وهو وجود علاقة كرائية من عدمها مما يعد تجاوزا لاختصاص قاضي المستعجلات طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، وأن الاستناد على قرار الإسناد لا أساس له لعدم وجود قرار للإسناد وأن المستأنف استمر في أداء الكراء بعد إحالته على التقاعد مما يعد دليلا على أن السكن ليس وظيفيا وأن الأمر يتعلق بالموضوع، والتمس إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الشقة موضوع الدعوى ملك للجمعية الجمركية المغربية وهي جمعية منشأة من طرف الموظفين الجمركيين في إطار الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 والمتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 1973/4/10، وأنه طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن الجمعية الجمركية المغربية هي جمعية خاصة ولا ترتبط بأي شكل بالمطلوبين وأن حق تمثيلها أمام القضاء معهود به إلى مديرها العام مما تكون معه الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة ويكون معه القرار المطعون فيه جاء خارقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

لكن، حيث إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائعها والأدلة المقدمة فيها. والمستشف من الشهادة الإدارية المؤرخ في 2016/4/08 المعروضة على قضاة الاستعجال أن المدير العام لإدارة الجمارك يشهد فيها أن السكن الإداري موضوع الدعوى قد أسند له من طرف الإدارة لدواعي المصلحة بتاريخ 1985/12/31 مما تقوم مع الصفة في رفع الدعوى من طرف المطلوبين. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات المعروضة عليها أن السكن المدعى فيه أسند للمستأنف بمناسبة وظيفته تكون اعتبرت صفة المطلوبين قائمة في رفع الدعوى ولم تخرق بذلك الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود للفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن السكن المدعى فيه لا يعد سكنا وظيفيا ولكنه سكن اجتماعي سلم له بحكم عضويته في الجمعية المنتمي إليها وأن الشقة موضوع طلب تفويت مقدم من طرفه للجمعية الجمركية المغربية وذلك بناء على قرار

اتخذه الجمع العام بالإجماع الرامي إلى تفويت المساكن الجمعوية لقاطنيها وتخصيص محصول بيعها لتمويل جزء من التقاعد التكميلي، وأن الطاعن رفع دعوى في مواجهة الجمعية من أجل إتمام عملية التفويت والتمس إيقاف البت في الدعوى الصادر فيها القرار المطعون فيه إلى حين البت في دعوى التفويت إلا أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم تلتفتا إليه ولم تعملا على مناقشته مما يكون معه موقفهما تحت طائلة عدم الجواب على دفع أثير بشكل نظامي ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن تقدير أدلة الدعوى موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها حملا صحيحا، وأن المحكمة ليست ملزمة بالرد استقلالا عن كل دفع مثار أمامها، ويكفي أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما لا يكون عليها أن تجيب إلا على الدفوع المؤثرة في وجه قضائها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت مما عرض عليها أن السكن المدعى فيه يعد سكنا وظيفيا أسند للطالب بحكم وظيفته وأنه أحيل على التقاعد ويتعين وضع حد لاحتلاله السكن الوظيفي فأيدت الأمر المستأنف القاضي بإفراغه منه طبقت صحيح القانون وردت ضمنا طلب الطاعن بإيقاف البت في الدعوى ولم تخرق الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية ومكا بالفرع على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تعليلا مشوبا بعيبي النقصان والفساد حينما عللت قرارها بخصوص المنازعة في صفة المطلوبين أن "الدفع بعدم ملكية إدارة الجمارك للمحل موضوع النزاع في غير محل لأن الأمر لا يتعلق بنزاع حول الملكية وإنما موضوع الدعوى يرمي إلى إفراغ الطرف المستأنف لأنه محتل له بعد إحالته على التقاعد." وأن هذا التعليل في غير محله مادام أن (س) وجود الطالب بالشقة المدعى فيها يكمن في العلاقة الكرائية مما يكون معه قرار المحكمة مشوبا بعيب نقصان التعليل وفساده المنزل منزلة انعدامه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها أن المستأنف لم يدل بأي عقد للكراء وأن التواصيل المدلى بها من طرفه تتعلق بمقابل الاستغلال تكون ردت عن صواب عن الدفع بقيام العلاقة الكرائية، وبخصوص ما أثير في الوسيلة بتعليل يتعلق بالملكية ينصب على تعليل المحكمة الابتدائية وليس على تعليل المحكمة المطعون في قرارها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للأمر الابتدائي القاضي بالإفراغ تكون طبقت صحيح القانون وعللت قراها تعليلا سائغا وسليما وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض